الظلم فهذه ثلاثة امور نلخصها اذا نوقع الكلام فيها اثر قبل العالم
اذ الاول يفعل وجه الله تعالى هابه كل شي وان اراد ان يكثر الكنوز
هابه من كل شي الحاله الثالثه ان يعتزل عنهم فلا يروهم ولا
يرونه وهو الواجب اذ لا سلامه الا فيه فلا يتقرب اليهم و
لا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتاسف
على ما يفوته بسبب مفارقتهم ويشتغل بعمارة وقته عنهم مسله
اذا بعث اليك سلطان مالا لتفرقه على الفقرا فان كان له مالك
معين فلا يحل اخذه وان لم يكن فلياخذ وتولى(؟) وان لم يعص(؟) باخذه ولكن
من العلما من امتنع منه في الاخذ غوايل منها ان يظن السلطان
ان ماله طيب ولولاه لكنت لا اخذ اليه البعد الثانيه ان ينظر الى غيرك
من العلما والجهال فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوازه
الثالثه ان يميل قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك فان
القلوب جبلت على حب من احسن اليها وقال عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر
عندي يدا فيحبه قلبي فان سلمت من هذه الغوايل فلا باس بالا
خذ مسله المعامله معهم حرام لان اكثر مالهم حرام فان ادى الثمن
مما تعلم حلة فمكروه والاسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجاره فيها
ولا يجوز سكناها فان سكنها باجره واكتسب بطريق شرعي لم يحرم سكناها
كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشترون منه ومعامله
عاملهم اشد نحو مما من معاملتهم مسله المواضع التي بناها الظلمه
كالقناطير والرباطات والمساجد اما القنطره فيجوز العبور عليها
والورع الاحتراز ما امكن وانما جوزنا العبور لانه اذا لم نعرف

لنا

لنا الاعيان فالحكم ان يرصد للخيرات وهذا خير واما اذا علم
لنا الاعيان فالحكم معينا فهذا الحل العبور عليه اصلا واما المسجد
فالصلاه في الارض المغصوبه تسقط الفرض وان عصى صاحبها
بالوقوف في الغصب وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين

الباب السابع في مسايل متفرقه يكثر مسيس الحاجه اليها

مسله سيل عن خادم الصوفيه يخرج الى السوق ويجمع طعاما هل
يحل للصوفيه اكله واما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوه برضى الخادم
مع كراهه وذلك الشي ملك للخادم والصوفيه كالعيال له مسله
سيل عن مال اوصى للصوفيه من الذي يجوز ان يصرف اليه قلت
التصوف امر باطن لا يطلع عليه فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل
بامور ظاهره يعول عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي
والضابط الكلي ان كل من هو بصفه اذا نزل في خانقاه الصوفيه
لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم
والتفصيل ان يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفيه
وان لا يكون مشتغلا بحرفه وان يكون مخالطا لهم بطريق المساكنه
في الخانقاه والفسق يمنع هذا الاستحقاق ولسنا نعتبر فيهم الصغاير
وان لم يكن على زيهم فلا يستحق الا ان يكون ساكنا معهم في الرباطات
ولما السن الموقع من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق
وعدمه والعادل المتاهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج
من جملتهم مسله ما وقف على رباط الصوفيه وسكانه فالامر فيه
اوسع مما اوصى به للصوفيه فلغير الصوفي ان ياكل معهم برضاهم

Copyright © King Saud University